

محتاج لشراء نعجة سعرها 002 ريال وإذا دفعت بعد أربع أشهر يكون سعرها 005 ريال فما الحكم؟ الشيخ الغديان

عبدالله الغديان

احسن الله اليكم يقول ارغب في شراء نعجة سعرها الان مئتي ريال وبعد اربعة اشهر لو لم ادفع المبلغ ساعطيه خمس مئة ريال وانا محتاج اليها الان فهل اخذها واسدد له المبلغ بعد اربعة اشهر خمس مئة ريال - [00:00:00](#)

الجواب يقول الله جل وعلا يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه الاية هذه الاية فيها بيان مشروعية البيع الى اجل فاذا باع الشخص سلعة مما يجوز بيعه - [00:00:18](#)

وفيه فرق بين قيمتها حاضرة وبين قيمتها مؤجلة فانه لا مانع من الزيادة عن الثمن الحال في مقابل الاجل ولكن مما ينبغي ان يتنبه له في هذا المقام انه يوجد - [00:00:49](#)

اشخاص يستغلون حاجته اخوانهم المسلمين اذا جاءوا اليهم يريدون ان يشتروا منهم سلعة الى اجل سيزيد عليه ابو عاش ما تساويه حالته فاذا كانت تساوي حالة مائة ريال جارنا ابيعها عليك مثلا بخمس مئة ريال الى اربعة اشهر الى خمسة اشهر - [00:01:28](#)

ولا شك ان هذا العمل لا ينبغي للشخص ان يسلكه لانه في الحقيقة لم يرد الربح اساسا فقط وانما اراد استغلال شدة حاجة هذا الرجل وقد تنزع البركة من تجارته - [00:02:08](#)

والله سبحانه وتعالى يقول واحسنوا ان الله يحب المحسنين والاحسان عام في علاقة العبد مع ربه وفي علاقته مع نفسه وفي علاقته مع الناس الاخرين الوالدين ومن زوجة ومن ابناء ومن جيران وسائر المسلمين ومن ومن ذلك ايضا الاحسان في باب - [00:02:34](#)

المعاملات ولهذا يقول الرسول صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شيء فعلى من جاءه احد من اخوانه المسلمين وهو في شدة الحاجة وليس عنده نقود يشتري بها السلعة حاله ويريد ان يشتريها بثمن مؤجل على البائع ان يتقي الله - [00:03:07](#)

جل وعلا والا يستغل هذه الفرصة بكثرة زيادة الربح عليه وبالله التوفيق - [00:03:35](#)